الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة

الدكتور
عبد العزيز بن ريس الريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرس

مقدمة المؤلف ..... - ١ -

الفصل الأول: وجوب اتباع الدليل من الكتاب والسنة ..... - ٣ -

الفصل الثاني: لا يجوز التعصب لعالم وردّ الدليل لقوله بحجة أنه عالم ..... - ٦ -

الفصل الثالث: تصعيب متعصبة المذاهب للاجتهاد ..... - ١١ -

الفصل الرابع: لا يجوز التعبد بما في المتون الفقهية المذهبية إلا في حال واحدة ..... - ٢٢ -

الفصل الخامس: المقلد ليس فقيهًا ولا عالمًا بالإجماع ..... - ٢٧ -

الفصل السادس: من أسباب التقليد الكسل والعجلة في الرياسة ..... - ٢٩ -

الفصل السابع: تدريس متعصبة المذاهب الفقه بعيدًا عن الدليل ..... - ٣١ -

الفصل الثامن: تزهيد متعصبة المذاهب في الترجيح بالدليل ..... - ٣٢ -

الفصل السابع: دراسة بعض أبواب الفقه بالدليل خير من دراسته كمالًا بلا دليل ..... - ٣٥ -

الفصل العاشر: تناقض المذهبيين ..... - ٣٦ -

الفصل الحادي عشر: الحنابلة الجدد ..... - ٣٩ -

الفصل الثاني عشر: الطريقة المثلى في التفقه ..... - ٤٠ -

الفصل الثالث عشر: ليس الحق محصورًا في المذاهب الأربعة، ومناقشة ابن هبيرة ..... - ٤١ -

الفصل الرابع عشر: رد القول بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة؛ لأن أقوالهم منضبطة ..... - ٤٧ -

الفصل الخامس عشر: مناقشة رسالة (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) للعلامة ابن رجب الحنبلي. - ٥٢ -

الفصل السادس عشر: ليست المذاهب الأربعة أقوال أئمتها ..... - ٥٥ -

الفصل السابع عشر: أقوال أئمة الإسلام في اتباع الدليل وترك التعصب للرجال ..... - ٥٨ -

الفصل الثامن عشر: أقوال أئمة الدعوة النجدية السلفية في اتباع الدليل وترك التعصب المذموم ..... - ٦٨ -

الفصل التاسع عشر: فتاوى أئمة العصر ابن باز والألباني وابن عثيمين في عدم الإلزام بالمذاهب الأربعة .... – ٧٦ –

الفصل العشرون: بعض اختيارات العلماء المحققين المتأخرين على خلاف المذاهب الأربعة ..... – ٨١ –

الفصل الحادي والعشرون: طريقة متعصبة المذاهب في ترويج تعصبهم ..... – ٨٥ –

الخاتمة ..... – ٨٨ –

فهرس المراجع والمصادر ..... – ٨٩ –

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن للمذاهب الأربعة الفقهية مزيتها، فقد توارد عليها الفقهاء منذ قرون، فاعتنوا بها والتدليل عليها والتحقيق لأقوالها وبيان الاحترازات في أقوال علمائها، إلى غير ذلك، وإن الانتساب من باب الإخبار لا شيء فيه، كأن يخبر الرجل أنه تفقه على أحد هذه المذاهب الأربعة، فيقول: أنا حنفي لأني تفقهت على المذهب الحنفي، أو أنا مالكي لأني تفقهت على المذهب المالكي، وهكذا.

وهذا من باب الإخبار، كأن يخبر الرجل بنسبه أو قبيلته أو بلده، إلى غير ذلك، قال ابن تيمية: " **بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها** "[1].

وتزداد الحاجة إلى الانتساب إذا كان الرجل بين أقوام مخالفين للتوحيد والسنة، وأراد ألا يجعل المعركة في الانتساب للمذاهب الأربعة، فيخبر أنه حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، ثم يجعل جهده وحماسته في دعوتهم إلى التوحيد والسنة، ويقطع الطريق على تشغيبهم عليه وتنفيرهم لما يدعو إليه بحجة أنه لا يرى التمذهب، أو أنه خارج عن المذاهب الأربعة، إلى غير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوي (٣/ ٤١٦).

أيها المسلمون بصفة عامة، والشباب بصفة خاصة: إن رايات التعصب المذهبي قد نكست، وأعلام اتباع الدليل واتباع الرسول الجليل قد رفعت، ببركة دعوة أئمة الدعوة النجدية السلفية التي من أصولها محاربة إغلاق باب الاجتهاد، ومحاربة ادعاء شروط مبالغ فيها في حق المجتهدين، وتوالوا على ذلك، حتى تولى الراية أئمة العصر الثلاثة الإمام عبدالعزيز بن باز والإمام ناصر الدين الألباني والإمام محمد صالح العثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وتلاميذهم ومن أبرزهم العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصاحوا باتباع الدليل حتى نشأ عليه الجيل، فأصبح التعصب المذهبي مذمومًا، والاشتغال بالمتون دون الدليل ممجوجًا، وفي هذه السنوات بدأت دعوات ونداءات تدور حول التعصب المذهبي باسم التأصيل، فكونوا حذرين، وعليكم بغرز الماضين لتكونوا من المفلحين.

أيها المسلمون/ هبوا للدفاع عن سنة ولد عدنان، بكل ما أوتيتم من قوة البنان، وفصاحة اللسان، فإن الأمر جدّ.

ولأجل هذا كتبت هذا الكتاب لإيقاظ أولي الألباب وأسميته (ليس الحق محصورًا في المذاهب الأربعة) وقد جعلته في فصول.

أسأل الله أن ينفع به ويتقبله ويجعله سببًا لرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٣/ ٧/ ١٤٤٦هـ

الفصل الأول: وجوب اتباع الدليل من الكتاب والسنة

إذا ظهر الدليل وجب اتباعه واطراح كل قول سواه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ الآية [الشورى: ١٠] ويسأل الله الناس يوم القيامة عن إجابة المرسلين فقال: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**» (١).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**» (٢).

وقال الإمام الشافعي: " **وأي هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسول الله ﷺ ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ﷺ** " (٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٥٧) وصحيح مسلم (١٨٣٤).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٣).

وقال الشافعي: " وأجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد " (١).

وقال ابن تيمية: " التقليد الذي حرمه الله ورسوله أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان؛ في سره وعلانيته وفي جميع أحواله " (٢).

وقال ابن القيم: " فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا، فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ، وإن

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٧٨).

(٢) مجموع الفتاوي (١٩/ ٢٦٠).

خالفته وجب ردها واطراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولمّا! " [1].

ولا يجوز رد الدليل من الكتاب والسنة تقليدًا لأحد كائنًا من كان، ومن فعل ذلك فهو على جرفٍ هار، فلا يجوز للحنفي أن يرد الدليل لأنه مخالف لمذهب أبي حنيفة، ولا المالكي أن يرد الدليل لأنه مخالف لمذهب مالك، ولا الشافعي أن يرد الدليل لأنه مخالف لمذهب الشافعي، ولا الحنبلي لأنه مخالف لمذهب أحمد.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢).

الفصل الثاني: لا يجوز التعصب لعالم ورد الدليل لقوله بحجة أنه عالم

كثر في المتعصبة رد الدليل بحجة أن شيخهم المعظم أعلم منه، وهذا لا يصح شرعًا ولا عقلًا، أما شرعًا فإن الله أمر باتباع الدليل عند ظهوره ولم يأمر باتباع المشايخ وأهل الفضل، فمن أراد النجاة فليفعل ما أمر الله به وهو اتباع الدليل، ولو أخطأ فهو معذور عند الله، بخلاف إذا ترك الدليل وقلد شيخه، فليس معذورًا عند الله؛ لأنه إذا اتبع الدليل فهو ما بين مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد.

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» [1]، ومراد العبد الصادق إرضاء الله والنجاة من سخطه وغضبه، وذلك باتباعه وطاعته، أما عقلًا فإنه لا يجوز لأحد أن يعتقد في شيخه إحاطة الحق، فليس الحق محصورًا في شيخه دون غيره.

وللمزني مناظرة في ذلك ذكرها ابن عبد البر، قال المزني: " **يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ قال الله عز وجل: {إن عندكم من سلطان بهذا}** [يونس: ٦٨] **أي من حجة بهذا فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأني قلدت كبيرًا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي، قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت**

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢) صحيح مسلم (١٧١٦).

عليك فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا وهذا يتناقض، فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه؛ فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن فاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبدًا، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحًا وفسادًا " [1].

تنبيه: قرر العلامتان الكبيران الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن متون المذاهب الفقهية تدرس للتعلم، وأن العبرة بالدليل، وأن العامي يسأل من يثق به، فلم يرشدا العامي لتقليد ما فيها، وهذا يؤكد ما تقدم من أنها لم تكتب للتعبد.

قال الشيخ عبد الله ابن حميد: " فلا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، وأما هذه الكتب المؤلفة - كتب المذاهب الفقهية - لا نقول لا ينبغي أن تقرأها، لا بأس

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٢).

بقراءتها وحفظها؛ لأنها تدلك على أحكام المسائل الواقعية، وتدلك على استنباط المسائل من الأحاديث، وتدلك على قوة الفهم، بحيث تستطيع استخراج المسائل والقواعد من الأحاديث،

لكن لا يجوز لك أن تجعلها بمنزلة القرآن والسنة، وأن ما قالوه يجب اتباعه، حتى نفس المؤلفين لم يريدوا هذا؛ وإنما أرادوا تقريب المسائل، أو تقرير قواعد مذهبهم؛ كما وقع لشارح «الإقناع» وصاحب «الروض المربع» الشيخ منصور البهوتي؛ فإنه قدم إلى مكة حاجًّا وقد فرغ من شرح «الإقناع» و«المنتهى»، فتقدم سائل سأل مفتي المالكية بمكة فكتب له جوابًا، ثم عرض سؤاله على مفتي الحنفية فكتب جوابًا، ثم عرض سؤاله على مفتي الشافعية فكتب جوابًا، ثم عرض سؤاله على الشيخ منصور وكان حاجًّا فكتب جوابًا، ثم عرض ذلك على مفتي الحنابلة بمكة فكتب جوابًا، وقال ما معناه: (ما أفتى به الشيخ منصور بن يونس البهوتي خالف فيه ما قرره في «كشاف القناع» و«شرح المنتهى»، وخالف فيه مذهبه)، ثم أعاد السائل ذلك إلى الشيخ منصور، فلما رأى اعتراض شيخ الحنابلة عليه كتب عبارة - في الحقيقة هي لا تليق لكن هذه عبارته - قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، ألا قل لثور المدار: أني إذا صنفت مشيت على قواعد مذهبي، وإذا أفتيت ذكرت الوقوف بين يدي ربي)، أي: أن تأليفه ما هو إلا على قواعد المذهب، وأصول المذهب ... "[1].

(١) شرح كتاب التوحيد لابن حميد (ص ٥٥٠).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أما ما نقرأه في كتب الأحكام، فليس المراد منه أنه يجب اتباعه، وأن كل ما في «الروض المربع» أو «كشاف القناع» أو «المبسوط» أو «شرح الحطاب» أو «المجموع» يجب اتباعه، لا؛ إنما هذا من باب التقريب، يبيّن لك المسألة ويوضحها، ثم يبيّن استنباطها من القرآن أو السنة، فإن كان لها دليل وليس له معارض فنعم، وإلا فكل يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ.

وأنت إذا اجتهدت، وطلبت الدليل، وبذلت وسعك، واستفرغت كل جهدك فقد أديت الذي عليك، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد، فأنت مثاب على اجتهادك، ولكن ليس كل أحد يحق له الاجتهاد، فالعامي ليس أهلًا للاجتهاد، وإنما الذي يجتهد هو من كان يعرف الأدلة ومدلولها، وهل لها ناسخ أو مخصص؟ فإن كان يستطيع على ذلك فنعم، أما غيره فلا ينبغي له الاجتهاد، بل عليه أن يسأل من يعتقد أنه أعلم وأوثق، هذا الواجب على العامي، فالله يقول: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} فإذا جاء شخص لم يتعلم وقال: أنا لا أقبل قول فلان في هذه المسألة، بل أستنبطها من القرآن والسنة !

نقول: لستَ بعالم، ولا تعرف القرآن ولا السنة، بل ولا تعرف لغة العرب، ولا تدري هل مسألتك تلك تندرج تحت ذلك الحديث أو هذه الآية، وهل لهذا مخصص، وهل هو مبهم وله ما يفسره؟

العامي فرضه التقليد، ولا يجوز له أن يسأل إلا من يعرف ثقته وعلمه وأمانته، ومن لا يستهين بالفتوى، أما طالب العلم الذي يستطيع استخراج الدليل من الكتاب

والسنة فهذا لا يجوز له أن يعتمد على كتاب دون دليل، لا مانع أن يقرأ الكتب وينظر ما قرره أهل العلم، لكنه مع هذا لا بد أن يطلب الأدلة من مظانها " [١].

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز -كما في فتاوى نور على الدرب-: " لا مانع من الانتساب إلى مذهب من المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، لكن لا يجوز التمسك به في كل شيء سواء أصاب أو أخطأ، لا، بل يسأل طالب العلم وينظر إن كان عنده بصيرة، فإذا وجد مسألة الحق فيها خلاف المذهب أخذ بالحق؛ لأن ما من مذهب إلا وفيه مسائل مرجوحة، فإذا كان الحنبلي أخذ بالمذهب المالكي أو الشافعي أو الحنفي في مسألة رأى أن الحق معهم وأن الدليل معهم، هذا هو الواجب عليه، وهكذا المالكي وهكذا الشافعي وهكذا الحنفي.

المقصود لا مانع من الانتساب إلى المذاهب، لكن من دون تعصب، ومن دون جمود على المرجوح إذا عرفت الراجح، إذا كنت طالب علم تفهم فعليك أن تأخذ بالأرجح بما يقتضيه الدليل ولو خالف مذهبك الذي انتسبت إليه أو نشأت عليه، وعليك أن تنظر في مسائل الخلاف بالأدلة، فما قام عليه الدليل وعرفت أنه الأرجح أخذت به، وإلا سألت أهل العلم عما أشكل عليك، سألت من تطمئن إليهم من أهل العلم في علمهم وفضلهم وورعهم واستقامتهم حتى يوضحوا لك ما هو الأرجح في مسائل الخلاف " [٢].

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن حميد (ص ٥٥٧).

(٢) فتاوى (نور على الدرب): حكم التمسك بمذهب واحد من المذاهب الأربعة (binbaz.org.sa)

الفصل الثالث: تصعيب متعصبة المذاهب للاجتهاد

يحاول متعصبة المذاهب تصعيب الاجتهاد ليلزموا أنفسهم وغيرهم ترك اتباع الدليل والاجتهاد بحجة عدم توفر شروط الاجتهاد فيهم، فيوجبوا تقليد أئمتهم، ومن خالف ذلك واجتهد فهو مخطئ لأنه ليس أهلًا للاجتهاد، بل ذهب كثير من المتعصبة إلى أنه لا يصح أن يخرج عن المذهب إلا المجتهد المطلق، وإن المجتهد المطلق انعدم من قرون، فمن خرج عن المذهب فيعزر لأنه آثم، وهكذا.

والقول بأن المجتهد المطلق انعدم دعوى، ولو سلمنا بها فيبقى الاجتهاد الجزئي، فإنه عند الجمهور [1] يجوز أن يتجزأ الاجتهاد، وهذا حق؛ لأن الله أمر بالاجتهاد، وكل من درس أصول الفقه العملي وضبطه فهو داخل في هذا الأمر.

ويجب الوسطية في الاجتهاد بلا إفراط ولا تفريط، فلا يُقرُّ الترجيح دون آلة اجتهاد -الذي هو عبث في الدين- وفي المقابل لا يُشدِّد في شروط الاجتهاد بأن يُغلق أو يكاد، فمن حاز آلة الاجتهاد وأهمها أصول الفقه العملي وتدرَّب عليها فله حق الاجتهاد.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب**

(١) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٨٦).

" التعليق " للقاضي أبي يعلى.... وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع " [1].

فلم يُشدِّد، بل جوَّزهُ حتى لطالب العلم.

ونقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السلف فقال: " وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله " [2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقالت طائفة أخرى منهم أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان: من وجد حديثا يخالف مذهبه، فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جوابًا شافيًا فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم " [3].

تأمل قوله: لمن كملت آلته في هذا الحديث المعين.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣).

(٣) أعلام الموقعين (٦/ ١٦٦).

بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به ... ".

ثم قال: " فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع "[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على من يزعم إغلاق باب الاجتهاد: " واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما، مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله: «إنه لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة»، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مئة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويكفي في فساد هذه

(١) أعلام الموقعين (٦/ ١٢٩).

الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ " [١].

وقال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (القواعد): " اعلم أنه قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان الاجتهاد، واستبعادهم له، حتى صار كالمستحيل فيما بينهم، وما كان السلف يشددون هذا التشديد العظيم، وليس هو بالهين، ولكنه قريب مع الاجتهاد، - أي: في تحصيله- وصحة الذوق، والسلامة من آفة البلادة " [٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مبينًا تصعيب متعصبة المذاهب للاجتهاد، في كتابه (الأصول الستة): " الأصل السادس: رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا أوصافًا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضًا حتمًا لا شك ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق، وإما مجنون؛ لأجل صعوبة فهمها، فسبحان الله وبحمده، كم بيَّن الله سبحانه شرعًا وقدرًا خلقًا وأمرًا في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون " [٣].

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٣٢).

(٢) بواسطة كتاب: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) للصنعاني، (ص ٦٠).

(٣) مجموعة رسائل في التوحيد والايمان - الجزء الأول (ص٣٩٦).

وقال الصنعاني: " فَالْحق الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَار الحكم بسهولة الاجتهاد فِي هَذِه الْأَعْصَار وَإِنَّهُ أسهل مِنْهُ فِي الْأَعْصَار الخالية لمن لَهُ فِي الدّين همة عالية ورزقه الله فهمًا صافيًا وفكرًا صَحِيحًا ونباهةً فِي علمي السّنة وَالْكتاب، ثمَّ قَالَ تَقول تعذر الِاجْتِهَاد مَا هَذَا وَالله إِلَّا من كفران النِّعْمَة وجحودها والإخلاد إِلَى ضعف الهمة وركودها، إِلَّا أَنه لَا بُد مَعَ ذَلِك أَولًا من غسل فكرته عَن أدران العصبية وَقطع مَادَّة الوساوس المذهبية وسؤال لِلْفَتْحِ من الفتاح الْعَلِيم وَتعرض لفضل الله، فَإِن الْفضل بيد الله يؤتيه من يَشَاء وَالله ذُو الْفضل الْعَظِيم، فالعجب كل الْعجب بِمن يَقُول يتَعَذَّر الاجتهاد فِي هَذِه الْأَعْصَار وَإِنَّهُ محَال، مَا هَذَا إِلَّا منع لما بَسطه الله من فَضله لفحول الرِّجَال واستبعاد لما خرج من يَدَيْهِ واستصعاب لما لم يكن لَدَيْهِ، وَكم للأئمة الْمُتَأَخِّرين من استنباطات رائقة واستدلالات صَادِقَة مَا حام حولهَا الْأَولونَ وَلَا عرفهَا مِنْهُم الناظرون وَلَا دارت فِي بصائر المستبصرين وَلَا جالت فِي أفكار المفكرين " (١).

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته، ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي قلدته أعلم مني، فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلًا إلا عن علم، وإما بأن ذلك اجتهاد، ويشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بكتاب الله عالمًا بسنة رسول الله ﷺ وناسخ ذلك ومنسوخه، وصحيح السنة وسقيمها، عالمًا بوجوه الدلالات،

(١) إرشاد النقاد إلى صحيح الاعتقاد (ص ١٠٤).

عالمًا بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما قاله المصنف، فيقال له: هذا إن صح، فمرادهم بذلك المجتهد المطلق، أما أن يكون ذلك شرطًا في جواز العمل بالكتاب والسنة، فكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى أئمة العلماء، بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه، فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم أبو عمر بن عبد البر وغيره، قال الله تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} "[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: " فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليله، والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم، فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا، وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه، والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر من أن تحصر وفي السنة كذلك "[2].

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٧٢).

(٢) فتح المجيد (ص: ٣٨٧).

وقال الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق -بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة - قولٌ لا مستند له من دليل شرعي أصلًا.

بل الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعًا، وأما ما علمه منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثًا واحدًا.

ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس، ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملًا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلًا، فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصّلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى " [1].

(١) أضواء البيان (٧/ ٢٥٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " على كل مسلم يخاف العرض على ربه يوم القيامة، أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى، والطامة الكبرى، التي عمت جل بلاد المسلمين من المعمورة، وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله، استغناءً تامًّا في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات، وحدود وغير ذلك، بالمذاهب المدونة.

وبناءً هذا على مقدمتين:

إحداهما: أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهدين.

والثانية: أن المجتهدين معدومون عدمًا كليًّا، لا وجود لأحد منهم في الدنيا، وأنه بناءً على هاتين المقدمتين، يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله منعًا باتًّا على جميع أهل الأرض، ويُستغنى عنهما بالمذاهب المدونة.

وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير المذاهب الأربعة، وأن ذلك يلزم استمراره إلى آخر الزمان.

فتأمل يا أخي رحمك الله: كيف يسوغ لمسلم أن يقول بمنع الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعدم وجوب تعلمهما والعمل بهما استغناء عنهما بكلام رجال غير معصومين ولا خلاف في أنهم يخطئون، وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعب لا يقدر عليه، فهو أيضًا زعم باطل؛ لأن تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد " [1].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٢٦٢).

وهذه النقولات من هؤلاء المحققين قليلٌ من كثير، وغيضٌ من فيض، وهي كما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

فكلامهم دائرٌ ما بين الرد على القول بإغلاق باب الاجتهاد أو التصريح بصحة الاجتهاد لطلاب العلم الذين لديهم أهلية الاجتهاد أو التصريح بعدم التشديد في شروط الاجتهاد.

قال العلامة عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحدًا من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم كما قال الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** "[1].

تنبيهات:

التنبيه الأول: إن من فضل الله في هذا الزمان تيسر الاجتهاد كثيرًا عن ذي قبل، وقد أكد هذا وكرره العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] حيث قال: " **وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف أنه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالوسائل النافعة المنتجة، والعمل بكل ما علمك الله منهما علمًا صحيحًا.**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٥٢).

ولتعلم أن تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى؛ لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين، وأحوال الرجال من رواة الحديث، والتمييز بين الصحيح والضعيف؛ لأن الجميع ضبط وأتقن ودوَّن، فالجميع سهل التناول اليوم، فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين، وجميع الأحاديث الواردة عنه ﷺ حفظت ودونت، وعلمت أحوال متونها وأسانيدها، وما يتطرق إليها من العلل والضعف، فجميع الشروط التي اشترطوها في الاجتهاد يسهل تحصيلها جدًّا على كل من رزقه الله فهمًا وعلمًا "[1].

فكيف في زماننا هذا بعد توفر المكتبات الالكترونية ومحركات البحث الإلكترونية؟! فإن العلوم تيسرت أكثر وأكثر.

التنبيه الثاني: إن كشف شبهة تصعيب الاجتهاد عند المتعصبة يفتح لمبتغي الحق طريق الهدى فيما نحن بصدده، ويقطع شبهة التعصب المذهبي بحجة تعظيم الأكابر.

التنبيه الثالث: ليس معنى عدم صعوبة الاجتهاد أن يفتح باب الاجتهاد لكل أحد، وإنما يجتهد من عنده آلة اجتهاد بأن درس أصول الفقه العملي وطبقه مع أشياخه، وفهم التعامل مع الأدلة الشرعية، واجتنب إحداث قول جديد فلم يتكلم في مسألة إلا وله فيها إمام.

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٢٦٤).

قال أحمد للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام [١].

وقال الخطيب البغدادي: "**باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه** " -ثم قال-: " **العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف** " [٢].

قال ابن تيمية: " **وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام** " [٣].

(١) المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص٥٤٣).

(٢) «الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (٢/ ٣٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

الفصل الرابع: لا يجوز التعبد بما في المتون الفقهية المذهبية إلا في حال واحدة.

إن المتون الفقهية المذهبية في المذاهب الأربعة كتبت على الراجح في المذهب عند محررها وكاتبها لا الراجح بالدليل عنده، فلا يصح التعبد بما فيها، فليست كالفتاوى للعلماء المحققين كالإمام مالك والشافعي وأحمد، والثوري، والليث بن سعد، وأمثالهم، أو كابن تيمية وابن القيم، فإن هؤلاء يفتون بما يظهر لهم من الدليل، فيجوز تقليد فتاواهم للمقلدة.

وموت هؤلاء العلماء لا يمنع تقليد أقوالهم للمقلدة أو لمن لم يظهر له الدليل من أهل العلم؛ وذلك أنهم أفتوا بما يرونه راجحًا ومرضيًّا لله، فتقليدهم داخل في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا بخلاف المتون الفقهية للمذاهب الأربعة، فقد ألفت بالنظر إلى الراجح في المذهب لا الدليل، فشتان بين هذه المتون وفتاوى الأئمة الأعلام الذين أفتوا بما يرونه راجحًا من الأقوال اتباعًا للدليل، وهذا من البدهيات والمسلمات، وإليك برهانه:

البرهان الأول: أن المصنفين لهذه المتون الفقهية نصُّوا على هذا، فلم يذكروا أنهم ألَّفوا بناءً على الدليل، فال ابن مودود الموصلي الحنفي: " **قد رغب إليَّ من وجب جوابه عليّ أن أجمع له مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**

النعمان -رضي الله عنه وأرضاه- مقتصرًا فيه على مذهبه، معتمدًا فيه على فتواه، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه " (١).

قال ابن عبد البر المالكي: " واعتمدت فيه على علم أهل المدينة وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ " (٢).

وقال الماوردي الشافعي: " هذا كتاب اختصرته من مذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقريبًا لعلمه وتسهيلًا لتعلُّمه ليكون للعالم تذكرة " (٣).

قال ابن قدامة الحنبلي: "فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قولٍ واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات " (٤)، أي في المذهب، وقال الحجاوي الحنبلي في أول الزاد " فهذا مختصر في الفقه على قول واحد وهو الراجح في المذهب " (٥).

البرهان الثاني: أنَّ أصحاب المذاهب كتبوا طريقة ترجيح القول في المذهب، وهي ظاهرة في أنها ليست مبنيَّةً على الدليل وإنما على قول الأكثر والأشهر، وهكذا، فيما لا نصَّ فيه لإمام المذهب -على أن منهم من قدم قول بعض الأصحاب على قول الإمام-.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١ / ٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٣٧).

(٣) الإقناع للماوردي (ص ١٩).

(٤) عمدة الفقه (ص ١١).

(٥) الشرح الممتع (١ / ١٥).

قال ابن رجب: " وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد "[1].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والمذهب ما في (المنتهى)؛ لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف (الإقناع) و(المنتهى) فالمذهب (المنتهى) "[2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " مسالك الترجيح عند الاختلاف ... إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها، فهي المذهب نَصًّا ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

وإذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام، فالمذهب فيها ما كان من تخريج لأحد الأصحاب.

وإذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج، فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة على أصول المذهب وقواعده وضوابطه.

وإذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام نَصًّا، أو تنبيهًا فللفقيه في تنقيح المذهب أن يتعامل مع الروايتين فأكثر، كما لو كان أمامه دليلان: ... وإذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج، قدمت الرواية على التخريج؛ لأن الرواية الثابتة مجزوم بأنها هي مذهب الإمام، والتخريج بوجه ونحوه ليس مذهبًا له على الصحيح.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥)، وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٥٧).

(٢) الشرح الممتع (١/ ١٦٠)، ونقل عن السفاريني ولم أقف عليه في كتاب له.

وإذا كان الخلاف بين فقه الأصحاب بين وجهين فأكثر كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلى أصول أحمد وقواعده والمخرج عليه من فروع مذهبه ". انتهى بتصرف واختصار [1].

البرهان الثالث: أنَّ مصنِّفي المتون الفقهية لو كتبوا بناءً على الدليل في اجتهادهم لأصبحت متون المذاهب الفقهية في المذهب الواحد متغايرةً تغايُرًا كبيرًا، فتارة يقر فيها قول الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية بحسب ما يظهر من دليل للمؤلف نفسه، فلم يعد للمذهب قول؛ لأنه سيختلف باختلاف مصنفيه ... وهكذا، وليس الأمر كذلك.

تنبيهان:

التنبيه الأول: معرفة الراجح في المذهب أصعب من معرفة الراجح من الأقوال اتباعًا للدليل؛ لأنه لا ضابط لمعرفة الراجح في المذهب، والمذهبيون في هذا في أمر مريج، ومما نتج عن ذلك اختلافهم كثيرًا في معرفة الراجح في المذهب، كما يظهر هذا جليًّا في مطالعة (المجموع) للنووي الشافعي أو (الإنصاف) للمرداوي الحنبلي، والأسهل والأدق عزو القول للمذهب باعتبار أن جماعة من الفقهاء قالوا به، أو عزوه لإمام المذهب -وهذا أرفع وأحسن- ولو في رواية له أو قول إذا كان له روايتان أو قولان.

---

(١) المدخل المفصل (١/ ٢٩٠).

التنبيه الثاني: إن دراسة هذه المتون الفقهية مفيد للغاية، لكن تدرس على أنها فهرس للمسائل الفقهية، فعن طريقها تتصور المسائل، وما فيها أنها تجمع مسائل الباب الواحد ... وهكذا، فهي آلة مهمة للتفقه.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: " **فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية** "[1].

وليعلم أنه لا تلازم بين القول بعدم العمل بما في المتون الفقهية والقول بالخروج عن أقوال الفقهاء، بل لا يجوز لأحد أن يخرج عن الفقهاء بقول في الفقه فيُحدث قولًا جديدًا، وتقليد الفقيه جائز فيما يذكره من ترجيح بدليل أو فتوى وهذا بخلاف المتون الفقهية كما تقدم.

التنبيه الثالث: يصح العمل بالمذاهب الأربعة الفقهية وغيرها من أقوال أهل العلم من السلف ومن بعدهم إذا لم يكن عند المكلف إلا قولهم في مسألة وهو مضطر للعمل بها؛ لأن الأصل أن العمل بما في المتون الفقهية على المذاهب الأربعة، أو بقول غيرهم من العلماء قول معتبر، وهو خير من العمل بلا قول معتبر لعالم قد يكون موافقًا لما يريده الله، فإن هذه التمون الفقهية وإن لم تكتب بالنظر إلى الدليل فهي نتيجة لما ذكره بعض الفقهاء.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧٣).

الفصل الخامس: المقلد ليس فقيهًا ولا عالمًا بالإجماع

إن المقلد ليس فقيهًا ولا عالمًا بالإجماع، بل عاميًّا؛ وذلك أن العالم والفقيه هو الذي يعرف المسألة بدليلها بعد دراسة واجتهاد.

قال ابن عبدالبر: " **قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك** " (١).

وقال: " **ما كان القوم** – يعني الصحابة – **عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم** " (٢).

ونقل ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره فقال: " **وقال أبو عمر وغيره من العلماء: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله)، وهذا كما قال أبو عمر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فإن الناس لا يختلفون أن العلم: هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد** " (٣).

وبعد هذا، فقد يقال عن المقلد العارف لمذهبه الفقهي فقيه مذهب، ولكن ليس داخلًا في الفضائل المذكورة لأهل العلم، وليس عالمًا ولا فقيهًا عند الإطلاق وإنما فقيه في المذهب –بهذا القيد– ومن كان كذلك فهو عامي جاهل لا يصح أن يتعبد الله بما

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١١).

تفقهه من مذهب -على التفصيل السابق-، بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم والمعرفة بالدليل، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال سبحانه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ومن أدرك هذا حق إدراكه، وكان للعلم مُحبًّا، ولمرضاة الله مبتغيًا، ترك هذا السبيل وسلك السبل العلية ولمرضاة الله زكية.

الفصل السادس: من أسباب التقليد الكسل والعجلة في الرياسة

إن تلقي الفقه بالتقليد طريقه قصير، وهي طريق البطّالين، بخلاف تلقيه بالدليل عن طريق دراسة ونظر واجتهاد، فما أكثر الذين سلكوا طريق البطالة وحب الرياسة وتركوا طريق الاجتهاد والبحث والنظر والتفقه بالدليل، روى ابن عبد البر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم** "[(١)].

وقال الإمام الشافعي: " **أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة** "[(٢)].

ولا أحصي عددًا ممن شاهدت والتقيت ممن يتبنى مسائل بحجة أن هذا قول المذهب ويشدد على مخالفيه في ذلك، وفي المقابل يترك المذهب في مسائل لدافع التيسير أو لأنه بحث المسألة وظهر له الدليل، وهذا خير، وإنما اللوم تشديده على من ترك المذهب في مسائل لم يبحثها هو ولسان حاله أعرف الأدلة في المسألة، وقد بحثتها لكن تركت ذلك للمذهب، وحقيقة حاله أنه جهل أدلتها فأراد ستر جهله بحجة اتباع المذهب، فجمع حشفًا وسوء كيلٍ، وما أحسن الصدق وعدم التشبع بما لم يعطه، فلو لم يشدد على من خالفه بحجة المذهب وباحثه بتواضع مباحثة المستفيد لكان خيرًا له وأقوم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٢).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢٨٧).

تنبيه: إن من التدليس والتلبيس تسمية مقلد المذاهب الفقهية بالفقيه، وأن يشار إليه بالبنان على أنه فقيه، وهذا خطأ شرعًا ولا يصح بحال لما تقدم ذكره.

الفصل السابع: تدريس متعصبة المذاهب الفقه بعيداً عن الدليل

من سمة متعصبة المذاهب عند تدريس متن فقهي ما يلي:

الأمر الأول: عدم إيراد الدليل للاستدلال، وإنما يأتي به أحيانًا ليبين دليل المذهب ولو لم يكن الاستدلال به صحيحًا في نظره.

الأمر الثاني: تربية الطلاب على عدم الاجتهاد، فيرسخون في نفوس الطلاب الدارسين للفقه التقليد دون الاجتهاد، ويحاربون تربيتهم على إدراك المقامات العلى وهو الاجتهاد، بل يجتهدون على تربيتهم على المقام الدنيء وهو التقليد الغبي، وهذه طامة كبرى يتوارثها المقلدة، فيا لله كم فسدوا وأفسدوا! وعن الرفعة العلمية تأخروا!

الأمر الثالث: تعليق الدارسين على كتب المذهب لا سيما المخصرات والحواشي التي أكثرها تعليلات وأراء متكلفة لنصرة المذهب، وأبعدوهم عن الكتب المبنية على الحديث والأثر.

الفصل الثامن: تزهيد متعصبة المذاهب في الترجيح بالدليل

يسعى متعصبة المذاهب إلى التزهيد في معرفة القول الراجح في مسائل العلم بحجة أن الترجيح نسبي، وهم في هذا للشرع مخالفون وفي الطريقة متناقضون؛ وذلك أن السعي لمعرفة الراجح عبادة يحبها الله، وهو الاجتهاد الذي امتدحه الله بقوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وما روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (١).

فصاحب الاجتهاد مثابٌ إن أصاب الحق فله أجران، وإلا له أجر واحد على النية، ومن رحمة الله أنه لم يكلف العباد بإصابة الراجح في نفسه، وإنما كلفهم الاجتهاد لتحصيله، وهؤلاء المقلدة يريدون أن يصدوا أهل العلم عن تحصيل مرضاة الله سبحانه لهذه العبادة العظيمة -وهي الاجتهاد - وعن محاولة معرفة ما يرضي الله في مسائل العلم.

أما وجه تناقضهم: فإنهم يسعون لمعرفة الراجح في المذهب ويتبجحون في ذلك، ولم يمنعهم من هذا أن الترجيح في المذهب نسبي، وأنه لا ضابط له كما تقدم.

تنبيه: يردد بعضهم أنهم يتركون الترجيح بحجة التيسير على الدارس والمراعاة لحال المبتدئ وحال التعليم، وهذا العذر قد يقبل ممن يدرس الطلاب بهذه الطريقة

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢) صحيح مسلم (١٧١٦).

ثم يرقيهم إلى التدريس بالدليل مرة أخرى، أما أن يزعم التدرج وهو لا يخرج عن هذه الطريقة وإنما يتنقل من متن إلى متن، فأي تدرج هذا؟

وإن ترك الترجيح بحجة التيسير قد يقبل أيضًا ممن عُرف باتباع الدليل لا من متعصبة المذاهب، وإن طريقة ترك الترجيح تضر؛ لأنها قد تجعل الدارس ثابتًا على هذه الطريقة فيستحسنها، مع قوة نداءات ودعوات متعصبة المذاهب، ويوافق ذلك سهولة في الدراسة وكسلًا، ومن أضرار هذه الطريقة أنها لا تورث في نفس الدارس حماسة للاجتهاد والنظر والبحث، فلا يتعود عليها ولا ينشط لها.

أيها الناصحون: لنفرض أن ههنا دارسين أحدهما يدرس متنًا فقهيًّا بلا دليل وعلى المذهب بنية إذا أكمل دراسته سيعود لدراسته بالدليل، والثاني درس المتن الفقهي بالدليل بلا تطويل وعُوِّد أثناء الدراسة تطبيق أصول الفقه العملي مع المسائل ليتدرب على الترجيح.

أليست الطريقة الثانية أنفع للدارس وأضمن من جهات:

الأولى/ أن يتربى الدارس على السعي لإدراك المقام الأعلى وهو الاجتهاد.

الثانية/ أن يتربى على حب الدليل والاحتكام إليه لا على تعظيم الرجال.

الثالثة/ أن الدارس على الطريقة الأولى قد لا ينشط لدراسة الفقه بالدليل فيقفز إلى التعصب ليستر جهله بالدليل.

الرابعة/ أن الدارس يستطيع التعبد بما درسه بخلاف الدراسة على الطريقة الأولى.

إلى غير ذلك من الأوجه

ومن العجائب والشنائع الغرائب أن بعض متعصبة المذاهب يترك الترجيح بالدليل بحجة التدرج مع الطالب، ويعلم الله من حاله أنه إنما سلك هذا الطريقة ليستر جهله عن معرفة المسائل بالدليل، وكم زجر هؤلاء الطلابَ والسائلين عن الدليل بحجة التأديب والتربية ونحو ذلك!!

الفصل التاسع: دراسة بعض أبواب الفقه بالدليل خير من دراسته كاملاً بلا دليل

إن دراسة الفقه كاملًا بالدليل نعمةٌ عظمى وهبةٌ كبرى، لكن من لم يتيسر له فإن دراسته لبعض أبواب الفقه بالدليل خير من دراسة الفقه كاملًا بالتقليد، فإن من درس بعضه بالدليل أصبح عالمًا فقيها فيما درسه، ومن درس الفقه كاملًا بلا دليل بل تعصبًا للمذهب فهو لا يزال جاهلًا مقلدًا بالإجماع فيما درسه من المسائل كما تقدم، فأيهما أحب إليك يا طالب العلم والهدى؟

ثم أكثر الذين درسوا الفقه كاملًا بالتقليد ثم قصرت بهم الهمة لدراسته بالدليل عاد على من درسه بالدليل بالذم والتنقص ليذهب عن نفسه مغبة الجهل عند العامة والمبتدئين، فاحذر هذا المزلق وهذه الآفة.

الفصل العاشر: تناقض المذهبيين

دعاة التعصب المذهبي في أمرٍ مريج وتناقضٍ سميج، وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أنهم يزعمون عدم الخروج عن المذهب الفقهي إلى قول أحد الصحابة أو التابعين أو الفقهاء بحُجَّة أنَّ أصحابه كتبوه بناءً على أدلة في نظرهم واجتهادهم -وهذا حقٌ من حيث الجملة- وتناقضوا؛ لأن الصحابة والتابعين والفقهاء -أيضًا- كتبوا بناء على الدليل في نظرهم اجتهادهم، فواقع المنتقل من قول معتبر لإمام معتبر إلى قول معتبر آخر لأئمة معتبرين هو متنقل بين أقوال معتبره بحسب ما ظهر له من دليل.

الوجه الثاني: أنهم عمليًّا لا يلتزمون المذهب الفقهي في عباداتهم وفتاويهم كلها، والواقع خير شاهد، فهم يُشنِّعون على غيرهم ويفتحون الباب لأنفسهم، وتفقد ذلك في متعصبة المذاهب.

الوجه الثالث: أنهم يدعون للمذهبية لأنها -بزعمهم- أضبط من اتباع الدليل، مع أنَّ الوصول للراجح في المسائل عن طريق الدليل أسهل بكثير من الوصول للراجح في المذهب الفقهي؛ لأنه لا ضابط له مطرد، لذا تتغير طرق الترجيح في المذهب.

الوجه الرابع: أنهم يعظمون مذهبهم ببيان عظمة إمام المذهب ومكانته، مع أنهم في متونهم المعتمدة يقررون خلاف ما يقرره إمامهم، قال العلامة حمد بن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الإمام أحمد ...** "[1].

---

(١) حكم التقليد (ص ٩٧).

الوجه الخامس: أنهم يمنعون من لديه آلة اجتهاد من الخروج عن المذهب سواء لأحد المذاهب الأربعة أو خارجها مع إقرارهم بالاجتهاد الجزئي الذي تُجوِّزه المذاهب الأربعة، والذي نتيجته جوازُ مُخالفة المذهب بالدليل وبضوابط الاجتهاد في مسائل من الفقه، ومنهم من يجوز ذلك لبعض المجتهدين لا كلهم، فهم في ذلك مختلفون.

الوجه السادس: أنهم يمنعونَ الدارس أن يجتهد بحجُّة أنه غير مؤهَّل للاجتهاد، مع عدم سعيهم لتأهيل الدارس لدرجة الاجتهاد، وهذا واقع مرٌّ يعرف مرارته من ذهب عمره في الدراسة عندهم.

الوجه السابع: أنهم يمنعون الاجتهاد الذي يجيز الخروج عن المذاهب الأربعة أو عن مذهبه بحُجَّة عدم وجود المجتهد المطلق أو التشديد في شروط الاجتهاد المقيد، ويشترطون في الاجتهاد المطلق شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر، كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلازم هذا ألَّا يكون أئمتهم المتبوعون مجتهدين؛ لأنَّ الشروط لم تتوافر فيهم.

الوجه الثامن: أنهم خالفوا أئمتهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين نهوهم عن اتباعهم وترك الدليل -كما سبق نقله عن ابن القيم- وليس في كلام أئمتهم قط المبالغة في شروط المجتهد كما يفعلون، بل كان أئمتهم يخاطبون أهل زمانهم من طلابهم في أن يعملوا بالدليل ولا يتركوا الدليل تقليدًا لهم، ولو سألت متعصبة المذاهب لأجابك طائفة منهم بأن طلاب أئمتهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

تنبيهات:

التنبيه الأول: أنَّ كثيرًا من دعاة المذهبية لم يدعوا إلى ذلك إلا لعجزهم عن تحقيق مسائل الفقه بالدليل، فارتضوا هذا المسلك السهل ليكونوا فقهاء بأسرع وأسهل طريق مزعوم، وصدق الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: " **إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا** "[1].

التنبيه الثاني: أنَّ الكلام في المذهبية يعتريه غلوٌّ وجفاء، فلا يصح أن يُسلك المسلك الظاهري في الفقه؛ لأنه مسلكٌ بدعيٌّ وخطأ من أوجه كما بيَّنه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وبيَّنه غيره، وفي المقابل لا يصح أن يُحرَّم التمذهب مطلقًا وأن يُمنع من التفقه على المتون الفقهية، وإنما الوسط هو أن يُتفقَّه على هذه الكتب وأن تُجعل كالفهرس لمسائل العلم وألَّا يُتعصَّب لها ولا عليها، وإذا اقتضت المصلحة انتسب للمذهب ويكون شأن الدارس الدوران مع الدليل حيث دار، ويكون وظيفة معلمه تأهيله وتقوية ساعده للاجتهاد والنظر في الدليل.

التنبيه الثالث: لا تنافي ولا تعارض بين الانتساب للمذهب -عند الحاجة- مع محاربة التعصب، والدعوة لاتّباع الدليل ومخالفة المذهب لأجل الدليل في نظر المجتهد، والذي هو فيه ما بين مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد، كما هو حال الجصاص وابن أبي العز الحنفي من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، والنووي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم وابن رجب من الحنابلة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٤٢).

الفصل الحادي عشر: الحنابلة الجدد

اشتهر أقوام بلقب (الحنابلة الجدد) ثم تبعهم أقوام من الشافعية الجدد في اليمن وغيره، والمالكية الجدد في ليبيا، وهؤلاء متعصبة لمذاهبهم الفقهية، وبالغوا في التعصب وزعموا أن الرجل لا يكون مالكيًّا ولا شافعيًّا ولا حنبليًّا حتى يتابع علماء المذهب في عقائدهم، فيتابع الحنبلي أبا يعلى في تفويضه أو تأويله بحجة أنه حنبلي.

وهذا جهل وضلال، أما كونه جهلًا فإن المذاهب الأربعة مذاهب فقهية لا عقدية، ويؤكده أن مسائل العقائد مجمع عليها عند السلف، فليست مساغًا للاجتهاد، ومن خالف من المالكية أو الشافعية أو الحنابلة فهم محجوجون بإجماعِ السلف، وأما كونه ضلالًا فإن تقليد المعظمين من علماء المذهب في الشركيات والبدع ليس عذرًا؛ لأن هذه المسائل ليست مساغًا للاجتهاد لإجماع السلف عليها، ويصدق على هؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

فتدرجوا فيما هم فيه من دراسة المذهب بلا دليل شرعي، ثم منعوا الاجتهاد أو صعَّبوه، ثم تعصبوا للمذهب، ثم قلدوا علماء المذهب في أخطائهم العقدية، فنافحوا عن ذلك بحجة المذهبية فضلّوا وأضلّوا، وعن الحق والهدى زاغوا.

الفصل الثاني عشر: الطريقة المثلى في التفقه

إن الطريقة المثلى في التفقه أن يدرس الطالب متنًا فقهيًّا على عارف بالفقه، فيذكر له صورة المسائل والراجح بالدليل، فتارة يوافق الماتن وتارة يخالفه، فلا يربى الطالب على التعصب المذهبي، وعند التدريس يُعوَّد الطالب على الاجتهاد بأن يدربه على تطبيق قواعد أصول الفقه على الفروع الفقهية، فيعرف طريق الترجيح ومناقشة الأدلة.

وبعد ذلك يشتد ساعد الطالب ويبدأ في دراسة المسائل الفقهية، فيوسع النظر في أقوال أهل العلم، فيرجح بينها بالدليل على أصول العلم والاجتهاد، كما هو مقرر في أصول الفقه [1].

(١) راجع كتابي (مهمات في طلب العلم): https://www.islamancient.com/ar/?p=17629

الفصل الثالث عشر: ليس الحق محصوراً في المذاهب الأربعة، ومناقشة ابن هبيرة

إن للمذاهب الأربعة منزلتها العلمية ومكانتها الزكية كما تقدم بيانه، إلا أن الحق ليس محصورًا فيها؛ لما يلي:

الأمر الأول: أن القول بحصر الحق فيها دعوى، والدعاوى تحتاج إلى بينة وبرهان، ولا بينة ولا برهان دال على ذلك.

والدعاوى إذا لم يقيموا عليها ... بينات أصحابها أدعياء

وهذا كاف في إسقاط هذه الدعوى.

الأمر الثاني: أنه ليس لأئمة المذاهب الأربعة مزية في ذاتهم وعلمهم على غيرهم حتى يقدم قولهم على غيرهم، ولا زال العلماء كالمروزي وابن المنذر والطحاوي وابن عبد البر، وغيرهم، يوردون أقوالهم كغيرهم من أهل العلم، ويذكرون أقوالهم مع أقوال غيرهم، مما يدل على أنه ليس لأقوالهم مزية على غيرهم.

الأمر الثالث: حكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة، فقال: " **ولم يقل أحد من علماء المسلمين إن الحق منحصر في أربعة من علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كما يشنع بذلك الشيعة على أهل السنة، فيقولون: إنهم يدعون أن الحق منحصر فيهم، بل أهل**

السنة متفقون على أن ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول، وأنه قد يكون قول ما يخالف قول الأربعة: من أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان " [١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إن أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها وإن ما خرج عنها باطل " [٢].

وقال: " وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس حجةً لازمةً ولا إجماعًا باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم " [٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فقد اتفق العلماء على أنه ليس إجماع الفقهاء الأربعة أو الخمسة أو الستة أو السبعة أو الثمانية أو التسعة أو العشرة، كمالك والثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود بن علي ومحمد بن جرير، هو الإجماع المعصوم الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه " [٤].

الأمر الرابع: أن القول بحصر الحق في المذاهب الأربعة يناقض تأصيل المذهبيين من أن الراجح نسبي فيترك الترجيح، فإذا كان نسبيًّا فكيف جزموا بحصره

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٦٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٤١٢).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٠/ ١٠-١١).

(٤) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٧٦٣).

في المذاهب الأربعة؟ فقد تركوا الترجيح لأنه نسبي ثم تناقضوا ورجعوا إلى حصره في المذاهب الأربعة.

الأمر الخامس: أن أئمة المذاهب الأربعة نهوا عن تقليدهم كما سيأتي.

فائدة: نقل ابن مفلح [(١)] والمرداوي [(٢)] عن ابن هبيرة أن الحق محصور في المذاهب الأربعة بالإجماع، فقال: " **قوله** -أي ابن هبيرة- **في (الإفصاح): (الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم)** ".

ولم أقف على ما نقله ابن مفلح لكن وجدت في الإفصاح قوله: " **ولما انتهى تدوين الفقه إلى الأئمة الأربعة، وكل منهم عدل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **ورضى عدالتهم الأئمة، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء واستقر ذلك، وإن كلًّا منهم مقتدى به، ولكل واحد منهم له من الأمة أتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا به إلى الخلاف بينهم** " [(٣)].

وقول ابن هبيرة ليس حجة، وهو مخالف للإجماع الذي سبق نقله، ولما تقدم ذكره، فلا يصح لمنصف أن يعتمد عليه ولا لمتجرد أن يفزع إليه، ولا سيما وعبارته في (الإفصاح) التي نقلتها ليست صريحة في أن إجماع الأربعة حجة، بل مراده أن

---

(١) «الفروع وتصحيح الفروع» (١١/ ١٠٣).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ٣٠١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٦) وهو جزء من الإفصاح.

هذا اصطلاحه وصنيعه، وهذا بخلاف العبارة التي نقلها ابن مفلح فقد يكون اختصاره لعبارته مخلًّا مما غير المعنى، أو يكون نقلها من موضع لم أقف عليه أو في النسخة التي عندي سقط -والله أعلم-.

تنبيهان:

التنبيه الأول/ ذكر بعض المتأخرين أن قول المذاهب الأربعة إجماع ولا يجوز مخالفته، وهذا مردود بما تقدم ذكره، وممن غلا في ذلك الصاوي ورد عليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي: " **واعلم أيها المسلم المنصف، أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبي وسنته المطهرة، ما قاله الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الجلالين، في سورة الكهف وآل عمران، واغتر بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم، لكونهم لا يميزون بين حق وباطل.**

فقد قال الصاوي أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣] **بعد أن ذكر الأقوال في انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان، ما نصه: " وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله، فإن شرط حل الأيمان بالمشيئة أن تتصل، وأن يقصد بها حل اليمين، ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس، ولا يجوز تقليدها ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر " انتهى منه بلفظه.**

فانظر يا أخي رحمك الله، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله، وما أجرأ قائله على الله وكتابه، وعلى النبي ﷺ وسنته وأصحابه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأئمة الأربعة أنفسهم، كما سترى إيضاحه إن شاء الله بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة، فالذي ينصره هو الضال المضل.

وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، فهذا أيضًا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكًا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلًا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرًا "[1].

(١) أضواء البيان» (٧/ ٤٦٨) ط عطاءات العلم.

التنبيه الثاني/ ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحق غالبًا لا يخرج عن المذاهب الأربعة، والأمر في هذا سهل؛ فإن هناك فرقًا بين هذا القول، وقول من يجعل إجماعهم حجةً لا تجوز مخالفته.

الفصل الرابع عشر: رد القول بعدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة؛ لأن أقوالهم منضبطة

مما يردده كثير من المتأخرين حجة في عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة أن مذاهبهم ضبطت بخلاف غيرهم وهكذا... ومن أولئك ابن رجب، فقد شدد في الخروج عن المذاهب الأربعة – وإن كان يُجوّز كما سيأتي – بحجة أن كتبهم دونت وضبطت، فقال: " **وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى تُرد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام** " –ثم قال–: " **قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه، أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها، وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة** " [(١)].

وقد ذكر مضمون هذا الكلام قبل ابن رجب السبكيُّ ورد عليه ابن تيمية في كتابه (الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق) [(٢)]، وسبقهما إمام الحرمين [(٣)] وابن الصلاح [(٤)] والعز بن عبد السلام، فقد قال: " **إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، وقد قال: لا**

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٢/ ٦٢٤).

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٧٦١).

(٣) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٣٣٨).

(٤) بواسطة الزركشي في كتابه تشنيف المسامع (٣/ ٤٤٥).

خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقًا، وإلا فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت "[١].

وكشف هذه الشبهة المتوارثة والمتناقلة من أوجه:

الوجه الأول: يخالف إجماع الأمة في وقت السلف، فقد كان أهل العلم يعملون بأقوالهم، وكان التابعون يحتجون على بعض بقول الصحابة، وكان العامة يستفتونه ويعملون بقولهم، قال القرافي: " انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أن من استفتى أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل "[٢].

الوجه الثاني: أن ترك العمل بقول السلف من الصحابة ومن بعدهم وقصر ذلك على المذاهب الأربعة تحكم بلا دليل بيّن، بل باحتمالات لا تقبل باطراد في المذاهب الأربعة، ولا تقبل في النفي عن السلف، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: " والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذه الاحتمالات التي عللوا بها تقليد غير الأربعة لا تصلح دليلًا على المنع مطلقًا؛ لجواز أن يحقق بعض الفتاوى تحقيقًا ظاهرًا لا لبس فيه "[٣].

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٣٤٠).

(٢) «الذخيرة للقرافي» (١/ ١٤١) وانظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٢).

(٣) «نثر الورود شرح مراقي السعود» (٢/ ٦٨٧).

الوجه الثالث: أن لازم هذا ألا يرجع إلى أقوال السلف في الوفاق والخلاف؛ لأن أقوالهم لم تنضبط فلا يحتج فيما بين أيدينا بإجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا باطل مخالف لصنيع أهل العلم، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم[1].

الوجه الرابع: قال ابن تيمية في (الرد على السبكي): " **إن جميع أئمة المسلمين كانوا يدونون ألفاظ الصحابة والتابعين في العلم وينقلونها، بل هذا كان هو العلم عندهم بعد ألفاظ القرآن والحديث، وكانت الكتب المصنفة مثل: موطأ مالك بن أنس، ومصنف ابن جريج، وسعيد ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، ومن بعدهم مثل: ابن المبارك، وابن وهب، وعبد الرزاق، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وسعيد بن منصور وغيرهم.**

ومن بعدهم مثل: كتب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومحمد بن نصر مملوءة بأقوالهم.

وكذلك كتب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن مملوءة بأقوال السلف من الصحابة والتابعين؛ فإن كانت مذاهبهم لا تعرف من أقوالهم، فقد أجمع أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أخذ العلم من أقوال لا تفيد العلم بمراد أصحابها، وما أشبه هذا بقول من يقول من الملاحدة: إن ألفاظ القرآن والحديث لا

(١) ينظر كتاب الرد على السبكي (٢/ ٧٦٢ وما بعدها).

تدل على مراد الله ورسوله ﷺ، وكذلك من قال: ألفاظ الصحابة والتابعين وتابعيهم لا يعرف منها مرادهم "[1].

الوجه الخامس: أنه ليس كل قول لأحد الأئمة الأربعة قد أجمع أصحابه على فهمه وتصويره، بل بينهم في كثير من أقواله خلاف، وبين أصحاب المذهب كثير من الخلاف في تصوير قول المذهب نفسه، فما أكثر ما يذكر بعضهم احترازًا وقيدًا وغيره يغفله بقصد وعمد أو بغير قصد وعمد، وهكذا ...

الوجه السادس: " أَنَّ العامي المجرَّد لا يعرف المراد بألفاظ القرآن والحديث إن لم يكن له مَنْ يجمع له بين ناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسرها، فكيف يمكنه وحده معرفة قول بعض السلف؟! ولكن العالم هو الذي يعرف كثيرًا من أقوالهم.

وحينئذٍ؛ فإذا أخبره العالم بقول الثوري والأوزاعي فهو كما لو أخبره بقول مالك وأبي حنيفة " -ثم قال-: " ولكن مع هذا؛ يذكر المصنفون في كتبهم في الخلاف ما يعرف به مذهب غيرهم، ويذكرون من الأقوال ما يعرف به مذاهب الصحابة والتابعين، وما زال العلماء يتداولون نقل مذاهب السلف ويذكرونها في كتبهم.

وإذا قُدِّر غلط في بعض ذلك أو خفاء أقوالهم في بعض ذلك؛ فالمذهب المشهور الذي تَرَبَّى الإنسان على معرفته يَغلطُ كثيرًا في نقل مسائله، ويخفى عليه كثير منه، فالغلطُ في بعضِ الأمور لا يوجبُ الغلطَ فيما ضبطوه، والجهل بما خفي لا يوجب الجهل بما علم "[2].

---

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٧٦٥).

(٢) «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٧٦٧).

وليس معنى هذا أنه لم يُعتن بأقوال أئمة المذاهب الأربعة أكثر من غيرهم، وإنما المراد أن اعتناءهم بأقوال المذهب الأربعة أكثر من غيرها لا يمنع الرجوع إلى قول غيرهم، والاعتداد بهم سلفًا في المسائل العلمية، والاعتداد بهم في الوفاق والخلاف.

الوجه السابع: **" كثيرٌ من مذاهب الصحابة والتابعين تكون منقولة في الأمة خلفًا بعد سلف، بل تكون منقولة بالتواتر أعظم من تواتر نقلِ كثيرٍ من مذاهب الأئمة المشهورين، فقول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفرائض أشهر عند الأمة مِنْ قول أَحَدِ الأئمة الأربعة في الفرائض، بل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العول أشهر عند الأمة من أكثر مذاهب الأئمة عند أتباعهم، وكذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العول يعرفه عامة العلماء، وهو متواتر بينهم "** (١).

الوجه الثامن: **" قد دُوِّنَتْ (أقوال السلف) -ولله الحمد- ألفاظها بأعيانها في غير مصنف كما دونت ألفاظ الأئمة، وَمَنْ نُقِلَ لَفْظُهُ على وجهه كان أبلغ من أن ينقل قوله بالتصرف الذي يقع فيه خطأ كثير، كما نقل الخراسانيون مذهب الشافعي بتصرفهم، فيخطئون كثيرًا فيما ينقلونه، بخلاف مَنْ يَنقل ألفاظه كالعراقيين، فنقل مذاهب السلف المنقولة ألفاظها على وجهها أَصَحُّ مِنْ نقل طائفة من مذاهب الأئمة المشهورين "** (٢).

---

(١) «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٧٦٨).

(٢) «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٢/ ٧٧٠).

الفصل الخامس عشر: مناقشة رسالة (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) للعلامة ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

من طالع هذه الرسالة مطالعة سريعة بلا تدقيق ظن أنه لا يُجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، بل يكاد يصل إلى أنه لا يُجوز مخالفة أقوال الإمام أحمد - لاسيما في أواخر الرسالة- وواقع الرسالة -لمن دقق- أنه يشدد في مخالفة المذاهب الأربعة لأسباب وعلل ذكرها، وإن كان يُجوِّز مخالفتهم لمن كان ذا اجتهاد، فهو لا يجعل أقوالهم إجماعًا ولا يحصر الحق فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعى بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد، فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رد عليه قوله وكُذب في دعواه " (١).

وقال: " وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة؛ فإنه يجوز أن يتفقوا على شيء ويكون الحق خارجًا عنهم، قيل: هذا قد منعه طائفة من العلماء وقالوا: إن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة، وفي ذلك أحاديث تعضد ذلك.

وعلى تقدير تسليمه فهذا إنما يقع نادرًا، ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه، وهذا أيضًا مفقود أو نادر، وذلك المجتهد على تقدير وجوده: فرضه اتباع ما ظهر له من الحق، وأما غيره ففرضه التقليد " (٢).

---

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (٢/ ٦٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢٥).

وقال: " فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد، فقد صار علمه قريبًا من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان " [1].

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ شدد في مخالفة المذاهب الأربعة ولم يمنع مطلقًا، ولم يجعل إجماعهم إجماعًا لا يجوز مخالفته، وتشديده ومبالغته لا يقر عليه؛ لما تقدم ذكره من تيسر الاجتهاد وما سبق تقريره في الرد على إجماع ابن هبيرة فهو نافع هنا.

ثم إن العلامة ابن رجب نفسه قد قال أقوالًا ليس عليها المذاهب الأربعة، كقوله بابتداء خطبة العيد بالحمدلة [2] وكقوله بصلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر [3].

وفي ختام هذا الفصل إليكم كلمة عظيمة لابن رجب إذا ضُمَّت إلى ما تقدم ذكره في توجيه كلامه في هذا الكتاب تبيَّن أن مراده عدم حصر الحق مطلقًا في المذاهب الأربعة، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في

---

(١) الرد علي من اتبع غير المذاهب الأربعة (٢/ ٦٢٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨٠).

الرد - لا بغضًا له بل هو محبوب عندهم، معظمٌ في نفوسهم - لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق كل أمر مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول ﷺ أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورًا له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر الرسول ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه.

كما أوصى الشافعي: إذا صح الحديث في خلاف قوله أن يتبع الحديث ويترك قوله، وكان يقول: " ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ، وما ناظرت أحدًا فباليت أظهر الحق على لسانه أو على لساني "، لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله لا لظهور نفوسهم والانتصار لها، وكذلك المشايخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق، صغيرًا كان أو كبيرًا، وينقادون لقوله.

وقيل لحاتم الأصم: أنت رجل عيي لا تفصح، وما ناظرت أحدًا إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ قال: بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عن أن أقول له ما يسوؤه، فذُكر ذلك للإمام أحمد فقال: ما كان أعقله من رجل.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق يُنكر كذا وكذا، فقال: لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر، ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: " لا خير فيكم إن لم تقولها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم "[1].

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص٣٤).

الفصل السادس عشر: ليست المذاهب الأربعة أقوال أئمتها

إن مما لا يعلمه بعض الدارسين والمتعلمين أنه قد يكون المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي على خلاف ما عليه الإمام نفسه، ومن الأقوال المنسوبة للأئمة ما ليس من نص كلامهم وإنما يخرّج على قولهم، ثم ينسب إليهم!! ولمعرفة ذلك طالع كتب المذاهب الأربعة وأقوال أئمتها، وهذا بالنظر لكتاب (المجموع) للنووي الشافعي، و(الإنصاف) للمرداوي الحنبلي.

قال ابن القيم: " **فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحَكم وهو دليل الحُكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به، وإنما تبلغهم الصحابة ذلك، فأين هذا من زمان إنما يحرص أشباه الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه، حتى تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجرًا لكلامهم، وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرًا ورغبة عنه، حتى إن كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيئًا بحسب تقدم زمانه**"[1] إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " **وأكثر (الإقناع) و(المنتهى) مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك من عرفه** "[2].

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥٠).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٤٥).

وقال العلامة حمد بن ناصر بن معمّر: " والمتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم -في أكثر المسائل- قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوالًا لمتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا -أو كادوا- يهجرون كلام من فوقه، فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجرًا ورغبةً عنه، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم فهي مهجورة.

فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في (الإقناع) و(المنتهى)، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أن كثيرًا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من عرفه.

وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتأخرين، فـ(المغني) و(الشرح) و(الإنصاف) و(الفروع)، ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة أو خلاف الأصحاب لا ينظرون فيها.

فهؤلاء -في الحقيقة- أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الإمام أحمد، وكذلك متأخرو الشافعية هم -في الحقيقة- أتباع ابن حجر الهيتمي صاحب (التحفة)، وأضرابه من شراح (المنهاج)، فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤون به شيئًا.

وكذلك متأخرو المالكية هم -في الحقيقة- أتباع خليل، فلا يعبئون بما خالف مختصر خليل شيئًا، ولو وجدوا حديثًا ثابتًا في الصحيحين لم يعملوا به إذا خالف

المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث، ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] فكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها "[١].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢ / ٣ / ٢٥).

الفصل السابع عشر: أقوال أئمة الإسلام في اتباع الدليل وترك التعصب للرجال

لأئمة الإسلام كلام كثير في اتباع الدليل وعدم رده؛ لأنه مخالف لقول فلان أو علان، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي، وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا، وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا "[1].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ، وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ ".

-ثم قال-: " وقال الشافعي: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبدًا، إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه، وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما ".

- ثم قال-: " وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك إن شاء الله، لا تدع لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت، قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٠).

رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت، وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها، وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى، لا تقلدوني، وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثًا، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رءوسهم، وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زنَّارًا؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟ روي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرون السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول - وسأله رجل عن مسألة فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل؟ يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه - وقال: ويحك، أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئًا فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحدًا نسبته العامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وإن ما سواهما تبع لهما، وإن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله، قال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقًا متباينًا، وتفرق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقًا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه.

وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله.

وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة " -ثم قال-: " وقد صنف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتابًا في طاعة الرسول ﷺ رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته: إن الله جل ثناؤه

وتقدست أسماؤه بعث محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب.

فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا أعلم الناس برسول الله ﷺ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ " [1].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدًا أعمى - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجل يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد روى عنه أصحابه أقوالًا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها:

١ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

وفي رواية: (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥٨-١٩٠).

زاد في رواية: (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا).

وفي أخرى: (ويحك يا يعقوب -هو أبو يوسف- لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد).

(إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي).

وأما الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

١- (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه).

٢- (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ).

٣ - قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملًا بها وأسعد فمنها:

١ - (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي).

٢ - (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد).

٣ - (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت)، وفي رواية: (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد).

٤ - (إذا صح الحديث بخلاف ما قلت فأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي)

٥ - (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا)

٦- (إذا رأيتموني أقول قولًا وقد صح عن النبي ﷺ خلَافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب).

٧ - (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني).

٨ - (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني).

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها حتى (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) ولذلك قال:

١ - (لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا).

وفي رواية: (لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير).

وقال مرة: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير).

٢ - (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار).

٣ - (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة).

تلك هي أقوال الأئمة -رضي الله تعالى عنهم- في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلًا ولا تأويلًا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينًا لمذهبهم ولا خارجًا عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعًا ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا} "[1].

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٤٥-٤٦).

تنبيهان:

التنبيه الأول: تناقضٌ ظاهرٌ من دعاة التقليد، وورطةٌ لا مخلص لهم منها، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **عجبًا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم؟ فما للمقلد وما للاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ وهل ما ذكرتم من الأدلة إلا ثيابًا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس؟ وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه؟ وذلك ثوب زور لبستموه، ومنصب لستم من أهله غصبتموه، فأخبرونا: هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه، وبرهان دلكم عليه، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل، أم سلكتم سبيله اتفاقًا وتخمينًا من غير دليل؟ وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم: لسنا من أهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدليل، والعجب أن كل طائفة من الطوائف، وكل أمة من الأمم تدعي أنها على حق، حاشا فرقة التقليد فإنهم لا يدعون ذلك، ولو ادعوه لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليه، وبرهان دلهم عليه، وإنما سبيلهم محض التقليد، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل** "[1].

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).

التنبيه الثاني: مقلدة المذاهب الأربعة خالفوا أئمة مذهبهم، فيا عجبًا لهم يصبون اللوم والتخطئة صبًّا على من يدعو لعدم تقليد المذاهب الأربعة بحجة تعظيم أئمتهم، ثم هم من أول المخالفين، ولما يخطِّئون يرتكبون، وفي وحله يغرقون، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه، فإنهم بنوا على الحجة، ونهوا عن التقليد، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كله، وقالوا: نحن من أتباعهم، تلك أمانيهم، وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم** "[1].

(١) أعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).

الفصل الثامن عشر: أقوال أئمة الدعوة النجدية السلفية في اتباع الدليل، وترك التعصب المذموم.

إن لأئمة الدعوة النجدية السلفية تقريرات بديعة وتأصيلات مفيدة في اتباع الدليل وترك التعصب المذموم، وهم في ذلك سائرون على ما سار عليه الأئمة الماضون، من ألا يُقدَّم قولُ أحد على قول الله ورسوله ﷺ، وكلماتهم في ذلك كثيرة، وتأصيلاتهم بديعة، أنقل طرفًا منها، وكما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

فقد بوب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (كتاب التوحيد): "**باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله** "، ثم ذكر قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: " **يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟**"، ثم ذكر قول الإمام أحمد: " **عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون لقول سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣] "[(١)].

وهذا الباب في توحيد المتابعة لرسول الله ﷺ وألا يقدم قول أحد على قول رسول الله ﷺ، وأكد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته (الأصول الستة) فذكر في الأصل السادس الرد على من أغلق باب الاجتهاد وشدد في شروطه ودعا للإعراض عن أدلة الكتاب والسنة بحجة أنه لا يرجع إليهم إلا المجتهد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **(الأصل**

---

(١) كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص ٢٥٩).

السادس): رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا أوصافًا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضًا حتمًا لا شك ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق وإما مجنون !! لأجل صعوبة فهمها.

فسبحان الله وبحمده، كم بيّن الله سبحانه شرعًا وقدرًا خلقًا وأمرًا في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧) إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩) وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠) إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ٧-١١] "[(١)].

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تيسير العزيز الحميد) معلقًا على قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟ "، قال: " وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظرهم في متعة الحج، وكان ابن عباس يأمر بها، فاحتجَّ عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها، أي: هما أعلم منك وأحق بالاتباع، فقال هذا الكلام

(١) «مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)» (ص٣٩٦).

الصادر عن محض الإيمان وتجريد المتابعة للرسول ﷺ وإن خالفه من خالفه كائنًا من كان، كما قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما، فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ويجعل قوله عيارًا على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده أو تأوله، فالله المستعان "[1].

وقال أيضًا: " ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته، ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي قلدته أعلم مني، فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلًا إلا عن علم، وإما بأن ذلك اجتهاد، ويشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بكتاب الله عالمًا بسنة رسول الله ﷺ وناسخ ذلك ومنسوخه، وصحيح السنة وسقيمها، عالمًا بوجوه الدلالات، عالمًا بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما قاله المصنف.

فيقال له: هذا إن صح، فمرادهم بذلك المجتهد المطلق، أما أن يكون ذلك شرطًا في جواز العمل بالكتاب والسنة فكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى أئمة العلماء، بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه، فبذلك أمرنا ربنا تبارك

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧٠).

وتعالى ونبينا ﷺ وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم أبو عمر بن عبد البر وغيره "[1].

ثم قال: " وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناءً بها عن الكتاب والسنة، بل إن قرأوا شيئًا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنما يقرأون تبركًا لا تعلمًا وتفقهًا، أو لكون بعض المُوقِفين وقف على من قرأ البخاري مثلًا، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم في قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (٩٩) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (١٠٠) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] إلى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧].

فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآليَّة، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧٢).

تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] "[١].

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (فتح المجيد): " وحينئذ فلا عذر لمن استفتى أن ينظر في مذاهب العلماء وما استدل به كل إمام، ويأخذ من أقوالهم ما دل عليها لدليل إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك "[٢] -ثم قال-: " وما زال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يجتهدون في الوقائع، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، كما في الحديث، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم، وأما إذا لم يبلغهم الحديث أو لم يثبت عن النبي ﷺ عندهم في حديث، أو ثبت وله معارض أو مخصص ونحو ذلك، فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد.

وفي عصر الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللقي والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيدها، وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها، والفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل الأمر على طالب العلم، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده، وفي كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على أن من يبلغه الدليل فلم يأخذ به -تقليدًا لإمامه- فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٧٣).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٣٨٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عمر البزاز، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: " ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ ".

وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنًا من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمعٌ عليه "[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتح المجيد): " فقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته "...إلخ إنكار منه لذلك، وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرًا، وقد عمَّت البلوى بهذا المنكر خصوصًا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه، فمن ذلك قولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد، والاجتهاد قد انقطع، ويقول: هذا الذي قلدته أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يخالفه، ويمنع قوله بدليل، فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله " -ثم قال-: " ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة، لجهلهم بالكتاب

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٨٤).

والسنة، ورغبتهم عنهما، وهؤلاء وإن ظنوا أنهم قد اتبعوا الأئمة فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم، كما قدمنا من قول مالك والشافعي وأحمد، ولكن في كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم، وإنما ينكر على من بلغته الحجة وخالفهم لقول إمام من الأئمة؛ وذلك إنما ينشأ عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله، والإقبال على كتب من تأخروا والاستغناء بها عن الوحيين، وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١] كما سيأتي بيان ذلك في حديث عدي بن حاتم، فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها، وعرف أقوالهم أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة؛ فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لا بد أن يذكر دليله، والحق في المسألة واحد، والأئمة مثابون على اجتهادهم، فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقًا إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهنًا، وتمييزًا للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه، والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر وفي السنة كذلك "[1].

وقال العلامتان ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -حسين وعبد الله- في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " عقيدة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي يدين الله بها، هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به، وهو عقيدة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله تعالى، وسنة

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٨٧).

رسول الله ﷺ، وعرض أقوال العلماء على ذلك، فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه على قائله، وهذا هو الأصل الذي أوصانا الله به في كتابه، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته" (١).

وبهذه النقولات يتبين منهج إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتباعها من أئمة الدعوة النجدية السلفية في تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، كما أنهم دعاة توحيد في ألا يعبد إلا الله فهم دعاة تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ في ألا يتابع إلا هو، ولا يرد قوله لقول أحد كائنًا من كان من العلماء والأجلاء السابقين أو أئمة المذاهب الأربعة أو ما عليه المذاهب الأربعة.

وقد جهل هذا بعض الناس فأخطأوا، فذهبت طائفة إلى أنهم حنابلة متعصبون لا يلتفتون إلى الدليل، وشانهم بهذا، وهذا خطأ عليهم، وطائفة أخرى من دعاة المذهبية -ومنهم المتعصبون- أرادوا جهلًا أو كذبًا أن يجعلوا أئمة الدعوة النجدية السلفية سلفًا لهم في تعصبهم للمذهب الحنبلي، وهذا خطأ عليهم كما تقدم بيانه من نصوص أقوالهم.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ٢١٩).

الفصل التاسع عشر: فتاوى أئمة العصر ابن باز والألباني وابن عثيمين في عدم الإلزام بالمذاهب الأربعة

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " المذاهب الأربعة ليست لازمة للناس، والقول أنه يلزم كل طالب علم أو كل مسلم أن يعتنق واحدًا منها قولٌ فاسد، قولٌ غير صحيح، الواجب الالتزام بما شرعه الله، على لسان رسوله محمد -عليه الصلاة والسلام- وليس هناك شخص معين يلزم الأخذ بقوله، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، فالواجب اتباع النبي ﷺ والسير على منهاجه في الأحكام والتشريع، ولا يجوز أن يقلد أحد بعينه في ذلك، بل الواجب هو اتباع النبي ﷺ، والأخذ بما شرع الله على يده -عليه الصلاة والسلام- سواء وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، هذا هو الحق.

فبهذا يعلم أنه لا يتعين أن يلزم مذهبًا معينًا فإذا أخذ بقول أحمد في مسألة وانتسب إليه ثم رأى أن ينتقل إلى مذهب الشافعي في هذه المسألة نفسها أو في مسائل أخرى قام الدليل عليها فلا بأس، أو مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، المهم متابعة الدليل، فإذا كان في مسألة من المسائل على مذهب أحمد ثم رأى أن الدليل مع مالك.. مع الشافعي.. مع أبي حنيفة.. مع الظاهرية.. مع غيرهم من السلف أخذ بذلك، فالعمدة على الدليل، مثلما قال الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] يعني: في مسائل الخلاف.

أما في مسائل الإجماع فلا كلام، يجب على المسلم أن يأخذ بما قاله العلماء ولا يخالفهم، لكن في مسائل الخلاف والنزاع طالب العلم ينظر في الدليل فإذا ظهر له

الدليل مع أحمد أو مع مالك أو مع أبي حنيفة أو مع غيرهم أخذ بالدليل، واستقام عليه، لا متابعة للهوى والشهوة، لا، ولكن متابعة للدليل، أما كون الإنسان يتنقل بين مذهب فلان ومذهب.. لهواه إذا ناسبه المذهب هذا في مسألة ذهب إليه، والآخر في مسألة ذهب إليه اتباعًا لهواه وشهوته، هذا لا يجوز، هذا تلاعب لا يجوز، لكن إذا كان بالدليل ينظر في الدليل وينظر في كلام أهل العلم ويرجح بالدليل لا لهواه بل للأخذ بالدليل، فهذا مأجور ومشكور وهذا هو الواجب عليه " [١].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة أم لا؟

فقال: " ليس ملزمًا، بل سائغ إذا أراد أن يتبع مذهبًا من المذاهب سائغ، إذا كان ما يعرف الدليل ليس بطالب علم يعرف الأدلة وسار على مذهب من المذاهب الأربعة لا حرج عليه، ولكن ينبغي له بل يجب عليه أن يتحرى في ذلك سؤال أهل العلم المتبصرين الذين هم في نظره وفي رأيه أقرب من غيرهم إلى الورع والعلم والفضل حتى يتحرى لدينه، ولا بأس سواء كان شافعيًّا أو مالكيًّا أو حنبليًّا أو حنفيًّا لا حرج في ذلك، أما العالم الذي يعرف الأدلة الشرعية فالواجب أن يتحرى الأدلة ويأخذ بالدليل ولا يقلد غيره، هذا هو الواجب عليه، إلا عند الحاجة والعجز فيقلد من هو في رأيه واجتهاده أعلم من غيره وأقرب إلى الحق من غيره " [٢].

---

(١) (موقع الشيخ ابن باز) http://binbaz.org.sa/fatwas/5543/

(٢) (موقع الشيخ ابن باز) http://binbaz.org.sa/fatwas/8928/

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولا شك أن الإنسان ينبغي له أن يركز على مذهب معين، يحفظه ويحفظ أصوله وقواعده، لكن لا يعني ذلك أن يلتزم التزامًا تامًّا بما قاله الإمام في هذا المذهب، كما يلتزم بما قاله النبي ﷺ، لكنه يبني الفقه على هذا، ويأخذ من المذاهب الأخرى ما قام الدليل على صحته، كما هي طريقة الأئمة من أتباع المذاهب كشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي وغيرهما، حتى يكون قد بنى على أصل ... " (١).

وقال: " فالمهم أن مثل هذه الأمور من أهل العلم- عفا الله عنا وعنهم- يحمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا، فيكون عند الإنسان حكم معين تقليدًا لمذهب من المذاهب أو اختيارًا من عند نفسه ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم، فيحاول أن يصرف النصوص إليها ولو بضرب من التعسف، والحقيقة أن هذه ليست طريقًا سليمة إذ أن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له لا تابعة، بمعنى أنه إذا دلت النصوص على شيء يأخذ به وهو سيحاسب على ما دلت عليه النصوص والحكم بين الناس إلى الله ورسوله، فإذا دل كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا خالفنا هذا الظاهر ليس إذا أخذنا به " (٢).

وقال: " الصحيح أنه لا يلزم لأي أحد من المسلمين أن يعتنق مذهبًا من هذه المذاهب، وإنما يجب عليه أن يعتنق ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكنه

---

(١) كتاب العلم لابن عثيمين (ص١١١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢١٦).

إذا كان ليس أهلًا لذلك -أي ليس أهلًا لأخذ الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ- فإن عليه أن يسأل أهل العلم، سواء كانوا منتمين إلى هذه المذاهب أم غير منتمين، أن يسألهم ليعمل بما يقولون؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] هذا الواجب عليه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى معرفة الحق بنفسه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الواجب عليه أن يسأل من يثق به من أهل العلم.

(يقول السائل): إن أربعة من الأئمة في أهل السنة والجماعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، هؤلاء أئمة أهل السنة، فهل يجب اتباع أحد الأئمة بإطلاق؟ وهل يوجد دليل على ذلك؟

(فأجاب الشيخ ابن عثيمين): لا يجب اتباع أحد من الخلق إلا محمد ﷺ، أما غيره من الناس فلا يجب اتباعه، لكن بعض العلماء قال: إن قول الصحابي حجة ويتبع بشرطين، ألا يخالف نصًّا شرعيًّا، وألا يخالفه أحد من الصحابة، فإن خالف نصًّا شرعيًّا فمعلوم أن النص أولى بالاتباع، وإن خالفه غيره من الصحابة أخذ بالأرجح من الصحابيين، أما من سواهم فلا يجب، يعني لا يجب علي أن أكون حنبليًّا أو شافعيًّا أو مالكيًّا أو حنفيًّا أو سفيانيًّا، ما يجب.

(قال السائل): طيب، الناس الذين لا يقدرون أن يأخذوا العلم...؟

(فأجاب الشيخ ابن عثيمين): الذين لا يستطيعون أمرهم الله أن يسألوا أهل العلم، قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فمن لا يعلم فرضه

التقليد، لكن من يقلد؟ لا نقول يجب عليك أن تقلد أحمد ولا الشافعي ولا مالك ولا أبا حنيفة ولا سفيان الثوري ولا غيرهم، اتبع من ترى أنه أقرب إلى الحق " (١).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " نقول لهؤلاء: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] هي المشكلة مع هؤلاء الناس أنهم لا يعرفون قيمة الكتاب والسنة، وأقل ما أقول: لا يعرفون قدر الكتاب والسنة، كما يعرفون قدر الأئمة، ثم هم ينظرون إلى مذاهب الأئمة الأربعة كشرائع أربعة، فيجوز للمسلم أن يأخذ من أي شريعة من هذه الشرائع الأربع أو من أي مذهب من هذه المذاهب الأربعة.

ولذلك: فأمثال هؤلاء بحاجة إلى محاضرة يلقيها الإنسان عليهم، ويفهمهم ما هو الدين، هل الدين قال فلان وفلان؟ أو الدين كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العلم قال الله قال رسوله ...قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ...بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ...حذرًا من التعطيل والتشبيه

فالشاهد: يجب أن يفهم هؤلاء أن الأمر يعود في كل مسألة اختلف فيها العلماء والفقهاء إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله ﷺ " (٢).

---

(١) http://youtu.be/obqc0ID_SW0?si=7AjpEals530BVDKS

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٥٩٨).

الفصل العشرون: بعض اختيارات العلماء المحققين المتأخرين على خلاف المذاهب الأربعة

إن هناك اختيارات كثيرة للعلماء المحققين المتأخرين على خلاف المذاهب الأربعة مما يؤكد عدم حصرهم للحق في المذاهب الأربعة، وأنهم وإن كانوا منتسبين لمذاهب لكن هذا لا يمنع مخالفة المذهب، بل والمذاهب الأربعة بما ظهر بالدليل.

وهذا يؤكد أنهم يجوزون مخالفة المذاهب الأربعة لغير المجتهد المطلق، وذكر الأمثلة يطول للغاية فأقتصر على اثنتي عشرة مسألة بها يهتدى إلى غيرها، وبها يحصل المقصود ويتم المطلوب:

المسألة الأولى: عدم الاعتداد بطلاق الحائض، وقد قال به ابن تيمية [١]، والعلامة ابن باز [٢]، وابن عثيمين [٣]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: طلاق الثلاث واحدة، قد قال به ابن تيمية [٤]، وابن القيم [٥]، والعلامة ابن باز [٦]، والعلامة ابن عثيمين [٧]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٣/ ٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٣٦٠).

(٤) مجموع الفتاوي (٣٣/ ٧١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٣٣).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٧٧).

المسألة الثالثة: عدم إنشاء ركعتين للإحرام، وقد قال به ابن تيمية [١]، وابن عثيمين [٢] وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة الرابعة: رجوع المحرم بعد تحلله عند رمي الجمرة والحلق حُرما إذا لم يطف في يوم النحر، وقد قال به العلامة علي بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب [٣]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: طهارة الدم الكثير غير المسفوح، وقد قال به العلامة ابن عثيمين [٤]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة السادسة: أن خطبة العيد خطبة واحدة لا خطبتان، وقد قال به العلامة ابن عثيمين [٥]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة السابعة: ابتداء خطبة العيد بالحمدلة لا بالتكبير، وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، وابن القيم [٧]، وابن رجب [٨]، وابن عثيمين [٩]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٦٨).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٠٠).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٣١).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٣).

(٩) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٤٢٧).

المسألة الثامنة: الإشارة بالأصبع في الجلسة بين السجدتين، وقد قال به ابن القيم [١]، وابن عثيمين [٢]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة التاسعة: أن وجه المحرمة ليس محظورًا ويجوز للمحرمة أن تغطيه مطلقًا، وقد قال به ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤]، وابن باز [٥] وابن عثيمين [٦]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة العاشرة: أن صدقة الفطر لا تجزئ بعد صلاة العيد يوم العيد، وقد قال هذا ابن تيمية [٧]، وابن القيم [٨]، والعلامة ابن باز [٩]، والعلامة ابن عثيمين [١٠]، وهو خلاف المذاهب الأربعة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣١)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٥٠).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٤٠)

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٣٤).

(٧) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه» (١/ ٢٨٢).

(٨) زاد المعاد (٢/ ٢١-٢٢).

(٩) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢١٨).

(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ١٧٢).

المسألة الحادية عشرة: عدم اشتراط الوضوء في سجود التلاوة، وقد قال به ابن تيمية [١]، وابن القيم [٢]، والعلامة ابن باز [٣]، وابن عثيمين [٤]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية عشرة: عدم اشتراط الوضوء لسجود الشكر، وقد قال به ابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، والعلامة ابن باز [٧]، وابن عثيمين [٨]، وهذا خلاف المذاهب الأربعة.

وأؤكد، هذه المسائل الاثنتا عشرة من باب التمثيل وهي غيض من فيض، وقليل من كثير، لكن أردت به أن يعلم عمليًّا أن العلماء المحققين المتأخرين لا يحصرون الحق في مذهبهم فضلًا عن المذاهب الأربعة.

---

(١) الفتاوي الكبري (٥/ ٥٣٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٢).

(٣) مجموع ابن باز (١١/ ٤٠٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٦).

(٦) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٢).

(٧) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٤٦٨).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٧).

الفصل الحادي والعشرون: طريقة متعصبة المذاهب في ترويج تعصبهم

إن لمتعصبة المذاهب طرقًا في ترويج تعصبهم منها:

الطريق الأول / أن الرجل لا يكون فقيهًا حتى يكون مذهبيًّا، ثم مع مرور الأيام يجرون الدارس حتى يكون مذهبيًّا متعصبًا.

يا لله ألم يكن فقهاء الإسلام الأوائل فقهاء دون التعصب.

ألم يكن ابن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والعلامة ابن باز والعلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين فقهاء مبرزين وليسوا متعصبين.

أليس لنا في طريقتهم عبرة، وفي منهجهم قدوة؟

الطريق الثاني/ زعمهم أن من لم يسلك طريقتهم في دراسة الفقه سيكون مشغبًا في الفقه.

وهذه دعوى بلا برهان ولا حجة، فإن العلماء المحققين لم يكونوا مذهبيين متعصبين، بل يدورون مع الدليل حيث دار، ولم يكونوا مشغبين في الفقه.

وأؤكد ما سبق ذكره من أنه عند دراسة الفقه فالأحسن أن يكون على متن مذهبي فقهي من باب التفقه، لكن هذا شيء، والتعصب المذهبي شيء آخر.

الطريق الثالث/ أن من يدرس الفقه على طريق متعصبي المذاهب دون دليل يختم الفقه بخلاف من يدرسه بالدليل فإنه لا يختمه فيصبح جاهلًا في أبوابٍ كثيرة من أبواب الفقه.

وهذا لا حجة فيه لما يلي:

الأمر الأول: أنه لا سواء بين من يدرس المتن الفقهي على شيخ يشرحه بلا دليل وبين من يدرسه على شيخ يشرحه بالدليل، ويناقش الماتن؛ فالأول أسرع لكن الثاني أنجع، وبه يصح التعبد بخلاف الأول، والثاني يُعوّد على الوصول لدرجة الكمال وهي الاجتهاد بخلاف الأول، والثاني ينمي ملكة الفقه بخلاف الأول، إلى غير ذلك من المعاني.

الأمر الثاني: أن من يدرس الفقه على شيخ يشرحه بالدليل ولو لم يكمله أفضل ممن درسه وأكمله بلا دليل، فإن الثاني وإن كان أكمل فإنه لا يزال جاهلًا غير فقيه؛ لأنه مقلد بخلاف الأول فإنه فقيه بالدليل فيما درس من الفقه، ودراسته تؤهله لدراسة الفقه بالدليل والاجتهاد بخلاف الثاني.

الأمر الثالث: لا يسلم بأن من درسه بالدليل فإنه لا يكمله، ولا أريد أن أذكر أمثلة من الماضين وإنما أكتفي بمثالين من المعاصرين، الأول: العلامة ابن باز، والثاني: العلامة ابن عثيمين، فإن لهم شروحًا واضحةً في إكمالهم لدراسة الفقه مرات بالدليل.

الأمر الرابع: ليس كل من درس الفقه على طريقة متعصبة المذاهب أكمل الفقه، وليس كلهم فهمه، وأكثر المعاصرين -إن لم يكونوا كلهم- عالة في فهم المسائل وتصورها على (الشرح الممتع) لشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الطريق الرابع / أنهم يفتنون الشباب بالعبارات البراقة والكلمات الرنّانة في الدعوة إلى التعصب المذهبي كقولهم: قال أصحابنا، أو قال الفقهاء، أو ذكر فلان في حاشيته، وهكذا...

والعاقل الفطن لا يفتتن بالظاهر وجميل القول وحسنه، وإنما يدقق في الحقائق، وينظر في النتائج، فما المقارنة بين طريقة تخّرج متعصبة مقلدة ليسوا فقهاء بطريقة تخرج فقهاء وبالدليل الشرعي علماء.

الطريق الخامس/ أنهم يغرون الدراسين بقراءتهم وتدريسهم كتب الحديث كالموطأ والصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود وأمثالها.

وهذا لا يغتر به، بل هو حجة عليهم فإن كثيرًا من المذهبيين المتعصبين يدرسون هذه الكتب للتبرك، ولا يبالي أن يلي أعناق النصوص ويحرفها لتوافق مذهبه، وما لم يستطع أعرض عنه وتجاهله، وإلا فقراءة كتب الحديث والعمل بها لا يجتمع مع المذهبية المتعصبة إلا إذا اجتمع الماء والنار، والضب والحوت.

الخاتمة:

إن الدافع لكتابة هذا الكتاب تحقيق وتجريد متابعة الرسول ﷺ وألا يقدم قول أحد على قوله، وألا يخدع طلاب العلم لاسيما الشباب المبتدئون في دعوتهم إلى التعصب للمذاهب الأربعة، ورد الكتاب والسنة تعصبًا لها.

أيها المسلمون: إن إحياء التعصب المذهبي يعود على تقديم السلف والأولين بالنقض أو النقص، ومما يفتح باب البدع على مصراعيه، وأعداء الدين من المستشرقين ساعون كل السعي لإحياء المذهبية لأجل إسقاط مذهب السلف أو إضعافه في العقائد والمنهج وغيرهما، فإذا سقطت حجية مذهب السلف فتح الباب لهم، فكونوا فطنين، وللدين القويم متمسكين، لتلقوا رب العالمين وأنتم من الراضين.

ومن أراد المزيد فليُراجع ما يلي:

١. التعليق على رسالة (الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد) للعلامة الشنقيطي [١].

٢. شرح رسالة الاتباع لابن أبي العز الحنفي [٢].

٣. التفقُّه بين الجمود المذهبي والانفلات الاجتهادي [٣].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) رابط الكتاب: https://www.islamancient.com/ar/?p=28556

(٢) رابط الكتاب: https://www.islamancient.com/ar/?p=29885

(٣) رابط الكتاب: https://www.islamancient.com/ar/?p=27828

فهرس المراجع والمصادر:

١. **اختلاف الأئمة العلماء**، لابن هبيرة، دار الكتب العلمية – ط١.

٢. **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة.

٣. **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، دار عطاءات العلم.

٤. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، الدار السلفية، الكويت – ط١.

٥. **أضواء البيان**، دار الفكر – بيروت.

٦. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٧. **الإقناع للماوردي**، مكتبة دار العروبة.

٨. **الأم للشافعي**، دار الفكر – ط٢.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، دار هجر – ط١.

١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، دار الكتبي – ط١.

١١. **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢. **التحبير شرح التحرير**، مكتبة الرشد – ط١.

١٣. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مكتبة قرطبة – ط١.

١٤. **التمهيد لابن عبد البر**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٥. **تهذيب سنن أبي داود**، دار عطاءات العلم – ط٢.

١٦. **تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد**، المكتب الإسلامي – ط١.

١٧. **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي – ط١.

١٨. **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، مركز النعمان للبحوث – ط١.

١٩. **حكم التقليد**، دار ركائز – ط١.

٢٠. **الحكم الجديرة بالإذاعة**، دار المأمون – ط١.

٢١. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.

٢٢. **الذخيرة للقرافي**، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٢٣. **ذيل طبقات الحنابلة**، مكتبة العبيكان – ط١.

٢٤. **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، دار ابن حزم – ط١.

٢٥. **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**، دار الفاروق الحديثة – ط١

٢٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم – ط٣.

٢٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي – ط١.

٢٨. **شرح تنقيح الفصول**، شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط١.

٢٩. **شرح كتاب التوحيد لعبد الله بن حميد**، دار ابن الجوزي – ط١.

٣٠. **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة.

٣١. **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي.

٣٢. **صفة صلاة النبي ﷺ للألباني**، مكتبة المعارف – الرياض.

٣٣. **عمدة الفقه**، المكتبة العصرية.

٣٤. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية – ط١.

٣٥. **فتاوى نور على الدرب لابن باز**، مؤسسة البحوث العلمية والإفتاء السعودية.

٣٦. **فتح الباري لابن رجب**، مكتبة الغرباء الأثرية – ط١.

٣٧. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، مطبعة السنة المحمدية – ط٧.

٣٨. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المكتبة الإسلامية – ط١.

٣٩. **الفروع وتصحيح الفروع**، دار الرسالة – ط١.

٤٠. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي – ط٢.

٤١. **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض – ط٢.

٤٢. **كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، دار الخزانة.

٤٣. **كتاب العلم**، لابن عثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية – ط٩.

٤٤. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٥. **مجموع رسائل في التوحيد**، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٦. **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، دار الوطن – ١٤١٣هـ.

٤٧. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤٨. **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، مطبعة المنار – ط١.

٤٩. **مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان**، ضمن مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٠. **مدارج السالكين**، دار عطاءات العلم – ط٤.

٥١. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة – ط١.

٥٢. **المسودة في أصول الفقه لابن تيمية**، مطبعة المدني.

٥٣. **منهاج السنة النبوية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٥٤. **مهمات في طلب العلم**، د. عبد العزيز بن ريس الريس.

٥٥. **موقع الشيخ ابن باز**، (binbaz.org.sa)

٥٦. **نثر الورود شرح مراقي السعود**، دار عطاءات العلم – ط٥.